المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية
كلية الشريعة

الفقه مادة

من يرد الله به خيرا يفقه في الدين

د. ظاهر الظاهر

كتاب الضحايا

- تقسيمـــات الكتـــاب.
- المسائل المختلف فها.
- المسائل المتفق عليها.
- مقدمـــة الكتـــاب.
- مسألة (1): حكم الأضحية

باب (1)
حكم الضحايا والمخاطب بها
مسألة واحدة

باب (2)
أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها
(6) مسائل

كتاب الضحايا

باب (3)
أحكام الذبح
(6) مسائل

باب (4)
أحكام لحوم الضحايا
مسألتان

تنبيه
أطال المؤلف النفس في أسباب الخلاف في الكتاب

المسائل (المختلف) فيها

- 1- حكم الاضحية (هل هي واجبة أم هي سنة)؟.
- 2- الأفضل في الأضحية من بهيمة الأنعام.
- 3- لو كانت العيوب أشد من المنصوص عليها.
- 4- التضحية في (الصكَّاء (أذن)/ الأبتر (ذيل)).
- 5- لو كانت العيوب مساوية للمنصوص عليها.
- 6- التضحية في الجذع من الضأن.
- 7- عدد ما يجزي من الضحايا عن المضحين (الاشتراك في الابل والبقر).
- 8- من ذبح قبل ذبح الامام وبعد الصلاة.
- 9- متى يذبح من ليس له إمام من أهل القرى.
- 10- آخر زمان الذبح.
- 11- ما هي الأيام المعلومات.
- 12- الذبح في الليالي التي تتخلل أيام النحر.
- 13- هل تجوز الضحية إن ذبحت بغير إذن المضحي.
- 14- هل يؤمر المضحي بالأكل والصدقة معا، أم هو مخير.
- 15- بيع جلد الأضحية وشعرها وما عدا ذلك مما ينتفع به.

المسائل (المتفق) عليها

- 1- أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الانعام.
- 2- كلهم مجمعون على أنه لا تجوز الضحية بغير بهيمة الانعام.
- 3- أجمع العلماء على اجتناب العرجاء، والمريضة، والعجفاء التي لا تنقي.
- 4- أجمعوا على أن ما كان من هذه العيوب خفيفا فلا تأثير له في منع الاجزاء.
- 5- لا خلاف في أن المرض البين يمنع الاجزاء.
- 6- لم يختلف الجمهور أن قطع الاذن كله أو أكثره عيب.
- 7- أجمعوا على أنه لا يجوز الجذع من المعز بل الثني فما فوقه.
- 8- أجمعوا على أن الكبش لا يجزي إلا عن واحد.
- 9- وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة.
- 10- اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز.
- 11- لا خلاف بينهم أن الايام (المعدودات) هي أيام التشريق.
- 12- اتفقوا على أنه يجوز أن يوكِّل المضحي غيره على الذبح.
- 13- اتفقوا على أن المضحي مأمور أن يأكل من لحم أضحيته ويتصدق.
- 14- العلماء متفقون - فيما علمت - أنه لا يجوز بيع لحم الأضحية.

مقدمة الضحايا

لغاتها

ضحايا مفردها (ضحيَّة)

أُضْحيَّة/ إضْحيّة/ إضْحِيَة/ (ج/ أضاحي)

أضْحَاة (ج/ أضحى)

معناها

لغة/ اسم لما يضحى به، وسمي به عيد الأضحى

اصطلاحا/ اسم لما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر، بسبب العيد، تقربا لله تعالى

دليل مشروعيتها

(وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ)

(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)

حديث أَنَسٍ: (أَنّ النَّبِيَّ الكريم كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَيَطَأُهُمَا عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَيُكَبِّرُ)

شروط الأضحية

1- القدرة على ثمنها

2- السلامة من العيوب

3- الذبح في وقت خاص

4- نية الأضحية

5- من بهيمة الأنعام

6- بلوغ السن المعتبر

المسألة (1): حكم الأضحية

محل النزاع: اتفقوا على مشروعيتها، ولا ينبغي تركها للموسر واختلفوا في وجوبها

الأقوال:

سنة مؤكدة	واجبة على المقيمين
أكثر العلماء	أبو حنيفة، مالك (ر)

سبب الخلاف: على ماذا يحمل دوامه ﷺ على فعلها/ الاختلاف في مفهوم أحاديث الضحايا

الأدلة ووجه الدلالة:

- حديث: (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئا) [م]
- ترك بعض الصحابة الأضحية سنة؛ كأبي بكر وعمر [عبدالرزاق] وضحى بلال بديك [المحلى]

- لم يترك ﷺ الأضحية لا حضرا ولا سفرا [م]
- أمره ﷺ لمن ضحى قبل الصلاة أن يعيد أضحيته [متفق]
- حديث أبي هريرة: من كان في سعَة فليضحي، ومن لم يضحي فلا يقربنَّ مصلانا) [جه، بيهقي، حم، مستدرك، والأرجح وقفه]

الراجح: القول الأول، (سنة)، وتحمل الأحاديث على الاستحباب المؤكد

ثمرة الخلاف:

لا تجب الأضحية ولا إثم في تركها	تجب الأضحية ويأثم من تركها

الخلاصة

- تقسيمات الكتاب.
- المسائل المختلف فها.
- المسائل المتفق عليها.
- مقدمة الكتاب.
- مسألة (1): حكم الأضحية

مواضيع المحاضرة

- مسألة (2): أفضل الضحايا.
- الأحاديث الواردة في صفات وعيوب الأضاحي.
- المسائل (المتفق عليها/ الراجحة) في صفات وعيوب الأضاحي.
- مسألة (5): التضحية بما فيه عيب مساوي للمنصوص عليه.

أفضـــل الضحـــايـــا

المسألـة (2)

محل النزاع

اتفقوا على جواز الضحايا من بهيمة الأنعام، واختلفوا في الأفضل منها

الأقـوال

الكبش/ البقر/ الابل	الابل/ البقر/ الكبش
مالك	أكثر العلماء، مالك (ر)

سبب الخـلاف

معارضة القياس لدليل الفعل

الأدلـة ووجه الدلالة

- حديث: أَنّ النَّبِيَّ الكريم كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ...)، ولا يفعل ﷺ إلا الأفضل
- فدى الله تعالى الذبيح بكبش
- الكبش أطيب لحما

- حديث: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا) [متفق]
- القياس على الهدي
- الابل أكثر لحما

الراجـح

القول الثاني، وقد ثبت أنه ضحى بالبقر [خ]، وبالجزور [خ]. ويراعى حاجة الناس

ثمرة الخلاف

يقدم في الأضحية الكبش على الابل	يقدم في الأضحية الابل على الكبش

الأحاديث الواردة في صفات وعيوب الأضاحي

1- حديث: الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنْ الضَّحَايَا فَقَالَ: الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي)

[حم/ مالك/ ت/ د/ ن/ جه/ الطيالسي وغيرهم]

2- حديث: عَلِي قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ وَأَنْ لاَ نُضَحِّي بِمُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ شَرْقَاءَ وَلاَ خَرْقَاءَ).

قَالَ: الْمُقَابَلَةُ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا وَالْمُدَابَرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ وَالشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَةُ وَالْخَرْقَاءُ الْمَثْقُوبَةُ الأُذُنَيْنِ)

[حم/ د/ ن/ جه/ الجارود/ دارمي/ ت/ حاكم/ بيهقي]

3- حديث: علي أن النبي ﷺ: (نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن)

[حم/ د/ طيالسي/ ت/ ن/ حه/ حاكم وصححة] (الأعضب المقطوع النصف فما فوق)

4- حديث أبي سعيد الخدري قال: (اشتريت كبشا اضحي به، فأكل الذئب ذنبه ـ أو من ذنبه ـ فسألت النبي ﷺ فقال ضح به)

[حم/ جه/ بيهقي/ وفي سنده جابر الجعفي لا يحتج به، وللحديث طرق]

المسائل (المتفق عليها/ الراجح) في صفات وعيوب الأضاحي

مسألة	لنص حديث
اتفقوا أنه لا تجوز التضحية بأربع: العرجاء البين/ المريضة البين/ العجفاء (الهزيلة)/ العوراء البين	البراء بن عازب

مسألة	لنص حديث البراء بن عازب،
أجمعوا أن العيوب الأربعة إن كانت خفيفة، كالبياض في العين، أنه لا تأثير لها	فهو للتنبه بالأدنى على الأعلى

مسألة (3)	لنص حديث البراء بن عازب،
ذهب الجمهور أنه إذا كانت العيوب أشد من المنصوص عليها: (العمى/ كسر الساق)، فإنها تمنع الإجزاء	فهو خاص أريد به العام، من باب التنبه بالأدنى على الأعلى

مذكرات طالب فاشل

WWW.RAYIG.COM

من المتوقع بعد نشر هذا الخبر أن يدخل الطالب الإماراتي عبد الصمد موسى موسوعة جينيس للأرقام القياسية، فقد حطم الطالب المذكور الأرقام القياسية في الرسوب بدخوله امتحانات الثانوية العامة للمرة الـ 15 هذا العام والسبب في رسوبه المتكرر يرجع إلى مادة اللغة الإنجليزية.

وهذا الطالب وبعد 15 سنة خدمة في الثانوية العامة يتوقع رسوبا آخر هذا العام بسبب صعوبة الأسئلة حسب تقييمه.

وطالب الطالب وزارة التربية والتعليم بمنحه شهادة الثانوية الفخرية وهو يقول إنه منذ عام 1985 يتقدم لامتحانات الثانوية العامة وتتسبب اللغة الإنجليزية في رسوبه. وهو يتساءل: هل استمر في الامتحان من أجل الإنجليزية !

والطريف في حكاية عبدالصمد أن زميله في المدرسة قبل 15 عاما اصبح مديرا للمدرسة التي يمتحن فيها، كما أصبح زميل آخر مراقبا عليه في امتحان الأمس.

لا تكن مثل هذا ولو دخل موسوعة جينيس العالمية !!؟؟؟

المسائل (المتفق عليها/ الراجح) في صفات وعيوب الأضاحي

مسألة (4)	لحديث: علي أن النبي ﷺ: (نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن)
لم يختلف الجمهور أن قطع الأذن كله أو أكثره عيب	

مسألة	لمفهوم حديث علي ﷺ المتقدم
ذهب أبو حنيفة وأحمد أنه يجوز التضحية بالصكَّاء (خلقت بلا الأذن)	

مسألة	حديث أبي سعيد الخدري قال: (اشتريت كبشا أُضحي به، فأكل الذئب ذَنَبه ـ أو من ذنبه ـ فسألت النبي ﷺ فقال ضح به)
ذهب الشافعي وأحمد ألى جواز التضحية بالأبتر (مقطوع الذَنَب)	

المسألة (5)	التضحية بما فيه عيب مساوي للمنصوص عليه		
محل النزاع	اتفق الجمهور على عدم جواز التضحية بالعيب الأشد من المنصوص، واختلفوا في المساوي للمنصوص		
الأقوال	لا تجزيء كالمنصوص المالكية، الحنابلة	تجزيء ويستحب اجتنابها أبوحنيفة، الشافعي، بعض المالكية	تجزيء مطلقا الظاهرية
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث البراء، وظاهر تعارض الآثار		
الأدلة ووجه الدلالة	▪ حديث البراء. (فيه تنبيه بالأدنى على الأعلى والمساوي، فالمنطوق والمساوي في الحكم سواء) ▪ حديث علي: (... ولا نضحي بشرقاء ولا خرقاء ولا مُدابرة ولا بتراء)	▪حديث البراء. (خاص أريد به العام، فهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فقط) ▪حديث عبيد لما سأل البراء: (ما كرهته فذمه ولا تحرمه على غيرك)	▪ حديث البراء. (خاص أريد به خاص، فيقتصر عليه)
الراجح	القول الأول، (لا تجزيء) قياسا على المنصوص		
ثمرة الخلاف	لا تجزيء الأضحية	تجزيء مع الكراهة	تجزيء مطلقا

الخلاصة

- مسألة (2): أفضل الضحايا.
- الأحاديث الواردة في صفات وعيوب الأضاحي.
- المسائل (المتفق عليها/ الراجحة) في صفات وعيوب الأضاحي.
- مسألة (5): التضحية بما فيه عيب مساوي للمنصوص عليه.

مواضيع المحاضرة

- مسألة (6): التضحية بالجذع من الضأن.
- مسألة (7): الاشتراك في الأضحية في (الابل/ البقر)
- مسألة (8): من ذبح (قبل) ذبح الإمام وبعد الصلاة.
- مسألة (9): متى يذبح من ليس له إمام من أهل القرى (مختصرة).

المسألة (6): التضحية بالجذع من الضأن

محل النزاع: أجمعوا على جواز التضحية بالثني (سنة) من المعز والضأن فما فوق، واختلفوا في جواز التضحية في الجذع (6/ش) من الضأن

الأقوال:

يجوز	لا يجوز
الجمهور	الظاهرية

سبب الخلاف: معارضة العموم للخصوص

الأدلة ووجه الدلالة:

- حديث جابر: (لا تذبحوا إلا مسنة (ثني فما فوق) إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن) [م] هذا جواز خاص
- حديث عبدالله بن عقبة: (أن رسول الله ﷺ قسم بين أصحابه ضحايا، فصار لي جذعة، فقال ﷺ: ضح بها) [البيهقي]

- أمره ﷺ لأبي بردة بالإعادة لما ضحى قبل الصلاة. فلما قال: ما عندي إلا جذع من الضأن، قال ﷺ: اذبحه ولا يجزيء عن غيرك) [خ/م] هذا منع عام

الراجح: القول الأول، ويحمل حديث أبي بردة على الافضلية، وفي بعض رواياته أنه جذع من المعز

ثمرة الخلاف:

من ضحى بالجذع من الضأن أجزاه	من ضحى بالجذع من الضأن لم يجزئه

المسألة (7)

الاشتراك في الأضحيــة في (الابـل والبقـر)

محل النزاع

لا خلاف على جواز الاشتراك بقصد الثواب

واختلفوا في الاشتراك بقصد التملك

الأقـوال

لا يجـوز	يجوز بسبعة أشخاص
مالـك	أبو حنيفة، الشافعي، أحمد

سبب الخـلاف

معارضة الأصل للقياس المبني على الأثر الـوارد

الأدلــة ووجه الدلالة

- الأصل أن البقرة والبدنة حيوان يضحى به فلا بجزيء إلا عن واحد قياسا على الشاة.
- لو اشتركوا يكون قد أخرج بعض لحم (بقرة/ بدنة) وهذا ليس أضحية، كما لو اشترى بعض لحم

- حديث جابر: (نحرنا مع رسول ﷺ الله عام الحديبية البدنة عن سبع) [م]

وفي رواية: (سن رسول ﷺ الله البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة) [حم/د/بيهقي/وصححه الألباني]

الراجـح

القول الثاني، لثبوت الحديث، فهو نص في محل النزاع

ثمرة الخلاف

لا تجزيء الأضحية المشتركة	تجزيء الأضحية المشتركة

المسألة (8): من ذبح (قبل) ذبح الإمام وبعد الصلاة

محل النزاع: اتفقوا على أن من ذبح (قبل) الصلاة فذبيحته لحم: (من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة) [خ]، واختلفوا في الذبح (بعد) الصلاة و(قبل) ذبح الإمام

الأقوال:

لا يجوز الذبح قبل الإمام	يجوز الذبح قبل الإمام
مالك	أبو حنيفة، الشافعي، أحمد

سبب الخلاف: اختلاف الآثار في الباب

الأدلة ووجه الدلالة:

- حديث جابر: (صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ نحر، فأمر ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر) [م]
- لفظ لحديث أبي بردة: (أنه ذبح قبل ذبح رسول الله ﷺ، فأمره بالإعادة) [م]
- حديث أبي بردة لما ذبح قبل الصلاة: (أمره ﷺ بإعادة أضحيته) [متفق]
- حديث: (من ذبح قبل الصلاة فإنما هي لحم شاة) [خ/م] وله روايات

الراجح: القول الثاني، ويحمل عليه أحاديث القول الأول؛ فمن ذبح قبل الصلاة فقد ذبح قبل النبي ﷺ، قال الغماري: (حديث جابر شاذ وفيه تصرف من الراوي)

ثمرة الخلاف:

من ذبح قبل الإمام فأضحيته لحم	من ذبح قبل الإمام فأضحيته صحيحة

مسألة (9)	الراجـح	النسبـة	
متى يذبح من ليس له إمام من أهل القرى	يتحرون قدر الصلاة والخطبة ثم يذبحون	الشافعي أحمـد	عموم حديث: (من ذبح قبل الصلاة فإنما هي لحم شاة)، فالحديث يجعل وقتا محددا لأهل الأمصار (صلاة/خطبة)، ويقاس عليه من لا يصلي في القرى

واتفقوا أن في اليوم الثاني له الذبح من الفجر

الخلاصة

- مسألة (6): التضحية بالجذع من الضأن.
- مسألة (7): الاشتراك في الأضحية في (الابل/ البقر)
- مسألة (8): من ذبح (قبل) ذبح الإمام وبعد الصلاة.
- مسألة (9): متى يذبح من ليس له إمام من أهل القرى (مختصرة).

❖ مسألة (10): آخر زمان الذبح.

❖ مسألة (11): الأيام المعدودات/ المعلومات

❖ مسألة (12): الذبح في (الليالي) التي تتخلل أيام النحر

آخر زمان الذبح

المسألة (10)

محل النزاع

اتفقوا الجمهور على مشروعية الذبح يوم الأضحى ويوما (11/12) بعده
واختلفوا في الذبح آخر يوم للتشريق (يوم/13)

الأقوال

مغيب شمس يوم (12)	مغيب شمس يوم (13)
أبو حنيفة، مالك، أحمد	الشافعي، البصري

سبب الخلاف

تأويل الأيام (المعلومات)/ معارضة دليل الخطاب في آية الحج لحديث جبير

الأدلة ووجه الدلالة

- آية الحج: (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ) الأيام المعلومات: النحر ويومان بعده
- حديث: (نهى رسول الله عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث) [موطأ/جه/طحاوي/عوانة]
- روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا: (أيام النحر ثلاثة) [عمال/سيوطي]

- الأيام المعلومات: النحر وثلاثة أيام
- حديث جبير: (وكل ايام التشريق ذبح) [البزار/بيهقي/قطني/حبان/ وفيه مقال]

الراجح

القول الثاني؛ فالحديث فيه حكما زائدا على الاية، والاشتراك أيام التشريق بالأحكام، فلا يخرج منها اليوم الثالث

الأضحى يوما واحدا

ابن سيرين وابن جبير وجابر

الذبح إلى آخر يوم من ذي الحجة

أبو سلمة عطاء

المسألة (11)

الأيام المعلومات

(لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) [الحج:28]

الأيام المعدودات

(وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)[البقرة:184]

المراد بها

أيام التشريق بلا خلاف

المراد بها

1- النحر ويومان بعده، أي: ثلاثة أيام (ابن عمر/ أبو حنيفة، مالك)

2- العشر الأوائل من ذي الحجة (الشافعي، أحمد(م)/ نقل عن خمسة من الصحابة)

3- النحر وثلاثة أيام، أي: أربعة أيام (النخعي/ أحمد (ر))

4- عرفة ويوم النحر وأيام التشريق (زيد بن أسلم عن أبيه)

المسألة (12)	الذبح في (الليالي) التي تتخلل أيام النحر
محل النزاع	اتفقوا على جواز الذبح في النهار، واختلفوا في جواز الذبح بالليل
الأقوال	لا يجوز الذبح بالليل مالك، أحمد (الصحيح) يجوز الذبح بالليل أبو حنيفة، الشافعي، أحمد (ر)
سبب الخلاف	الاشتراك في اسم اليوم (هل يطلق على الليل والنهار، أم النهار فقط)
الأدلة ووجه الدلالة	■ اليوم يطلق على النهار فقط: (سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً) ■ حديث: (نهى ﷺ عن الذبح ليلا) [الطبراني وفيه متروك] ■ يتعذر بالليل تفرقة اللحم ■ اليوم يطلق على الليل والنهار: (فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ) ■ التحريم حكم شرعي يفتقر إلى دليل، ولا دليل ■ الأصل عدم التفريق بين الليل والنهار
الراجح	القول الثاني، لقوة دليلهم، ولأن الليل والنهار إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا
ثمرة الخلاف	من ذبح ليلا ذبح في غير وقت الأضحية من ذبح ليلا ذبح في وقت الأضحية

الخلاصة

- مسألة (10): آخر زمان الذبح.
- مسألة (11): الأيام المعدودات/ المعلومات.
- مسألة (12): الذبح في (الليالي) التي تتخلل أيام النحر.

مواضيع المحاضرة

- أحكام الذابح.
- أحكام لحوم الأضاحي.
- مسألة (15): بيع جزء من الأضحية.
- مراجعة للمسائل الخلافية.

الذي يلي الذبح

استحبوا أن يلي المضحي ذبح أضحيته

لأنها عبادة، وتقرب إلى الله تعالى

الذبح بغير إذن الوكيل

الصحيح أنه لو ذبح الوكيل بغير إذن موكله أنها تقع عن (صاحب الأضحية)

وهو مذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد

خلافا لمالك

الدليل

لأن الأضحية وقعت في محلها وحصل المقصود منها

التوكيل في الذبح

اتفقوا على جواز التوكيل في الذبح

لأنها عبادة تدخلها التوكيل

ولأن ليس كل واحد يحسن الذبح

أحكام لحوم الأضاحي

الدليل

(فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)

(واذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ)

حديث: (كلوا وتصدقوا وادخروا) [خ/م]

حكم تقسيم الأضحية

استحب كثير من العلماء تقسيم الأضحية أثلاثا للحديث

ذهب الجمهور إلى جواز الصدقة بها كلها أو أكلها كلها حملا للحديث على الندب خلافا للظاهرية

الأكل من الأضحية والتصدق

اتفقوا أن المضحي مأمور أن يأكل من أضحيته ويتصدق

مسألة (15) بيع جزء من الأضحية

اتفقوا أنه لا يجوز بيع لحم الأضحية	لأنها تعينت لله تعالى بجميع أجزائها، وما تعين لله تعالى فإنه لا يجوز أخذ العوض عليه قال علي: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه...وأن لا أعطي الجازر شيئا منها) [متفق عليه]
ذهب الجمهور أنه لا يجوز بيع (الجلد والشعر والصوف) خلافا لأبي حنيفة: (يجوز البيع بغير النقدين)	

مراجعة للمسائل الخلافية
فى كتاب الضحايا

1ـ الأضحية سنة مؤكدة/ (أكثر العلماء)/ (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي...)

2ـ أفضل الضحايا الابل/ (أكثر العلماء)/ (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً)

5ـ لا يجوز التضحية بما فيه عيب مساوي للمنصوص/ (المالكية/ الحنابلة)/ (حديث البراء)

6ـ يجوز التضحية بالجذع من الضأن/ (الجمهور)/ (إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن)

7ـ يجوز الاشتراك في الأضحية/ (الأربعة إلا مالك)/ (نحرنا مع رسول ﷺ الله عام الحديبية البدنة عن سبع)

8ـ يجوز الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام/ (الأربعة إلا مالك)/ (حديث أبي بردة لما ذبح قبل الصلاة)

10ـ آخر زمان الذبح مغيب شمس (13)/ (الشافعي)/ (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ)

12ـ يجوز الذبح بالليل/ (أبوحنيفة/ الشافعي/ أحمد(ر))/ (فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ)

الخلاصة

- أحكام الذبائح.
- أحكام لحوم الأضاحي.
- مسألة (15): بيع جزء من الأضحية.
- مراجعة للمسائل الخلافية.

سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب إليك